

الرقم:

التاريخ:

المرفقات:



المملكة العربية السعودية
الجمعية التعاونية متعددة الأغراض
بمحافظة بدر
مسجلة بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية
برقم: (٢٧٠)

سياسة تعارض المصالح

الجمعية التعاونية
متعددة الأغراض بمحافظة بدر



حساب الجمعية بنك الراجحي : SA04 80000 230 608010 300046
حساب الجمعية بنك الجزيرة : SA83 6000 0000 10 43 31022001

1 تمهيد :

- 1-1 تحترم " الجمعية التعاونية متعددة الأغراض بمحافظة بدر " خصوصية كل شخص يعمل لصالحها، وتعد ما يقوم به من تصرفات خارج إطار العمل ليس من اهتمامها ، إلا أن الجمعية ترى أن المصالح الشخصية لمن يعمل لصالحها أثناء ممارسة أي نشاط تجاري أو اجتماعي أو مالي أو غيرها قد تتداخل بصورة مباشرة أو غير مباشرة مع ولائه للجمعية ، مما قد ينشأ معه تعارض في المصالح .
- 2-1 تؤمن الجمعية بقيمتها ومبادئها المتمثلة في النزاهة والعمل الجماعي والعناية والمبادرة والإنجاز ، وتأتي سياسة تعارض المصالح الصادرة عن الجمعية ؛ لتعزيز تلك القيم وحمايتها ، وذلك لتفادي أن تؤثر المصلحة الشخصية أو العائلية ، أو المهنية لأي شخص يعمل لصالح الجمعية على أداء واجباته تجاه الجمعية ، أو أن يتحصل من خلال تلك المصالح على مكاسب على حساب الجمعية .

2 نطاق وأهداف السياسة :

- 1-2 مع عدم الإخلال بما جاء في التشريعات والقوانين المعمول بها في المملكة العربية السعودية التي تحكم تعارض المصالح ، ونظام الجمعيات التعاونية ولائحته التنفيذية ، واللائحة الأساسية للجمعية التعاونية متعددة الأغراض بمحافظة بدر ، تأتي هذه السياسة استكمالاً لها ، دون أن تحل محلها .
- 2-2 تطبق هذه السياسة على كل شخص يعمل لصالح الجمعية ، ويشمل ذلك أعضاء الجمعية العمومية وأعضاء مجلس الإدارة ، وأعضاء اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة ، ومديري الجمعية التنفيذيين، وجميع موظفيها ومستشاريها .
- 3-2 يشمل تعارض المصالح ، ما يتعلق بالأشخاص أنفسهم المذكورين في الفقرة السابقة ، ومصالح أي شخص آخر تكون لهم علاقة شخصية بهم ، ويشمل هؤلاء الزوجة ، الأبناء ، الوالدين ، الأشقاء ، أو غيرهم من أفراد العائلة .
- 4-2 تُعد هذه السياسة جزءاً لا يتجزأ من الوثائق التي تربط الجمعية بالأشخاص العاملين لصالحها سواء كانت تلك الوثائق قرارات تعيين أو عقود عمل .
- 5-2 تُضمن الجمعية العقود التي تبرمها مع مستشاريها الخارجيين أو غيرهم ، ونصوص نظم تعارض المصالح بما يتفق مع أحكام هذه السياسة .
- 6-2 تهدف هذه السياسة إلى حماية الجمعية وسمعتها ومن يعمل لصالحها من أي أشكال تعارض المصالح السلبية التي قد تنشأ بسبب عدم الإفصاح .

3 مسؤوليات وصلاحيات مجلس الإدارة بسياسة تنظيم تعارض المصالح

- 1-3 إدارة تعارض المصالح أحد الاختصاصات الرئيسية لمجلس الإدارة .
- 2-3 يجوز لمجلس الإدارة تكوين لجان محددة أو تكليف أحد لجانته المنبثقة منه للنظر في المسائل التي من المحتمل أن تنطوي عليها تعارض مصالح مع مراعاة متطلبات استقلالية تلك اللجان .
- 3-3 لا يكون الشخص في حالة تعارض مصالح إلا إذا قرر مجلس إدارة الجمعية فيما يخص تعاملات الجمعية مع الغير أو تعاملات أعضاء المجلس في الجمعية أن الحالة تنضوي على تعارض مصالح ، وتكون صلاحية القرار مع المسؤول التنفيذي بخصوص باقي موظفي الجمعية .
- 3-4 يجوز لمجلس الإدارة وفقاً لسلطته التقديرية أن يقرر - بشأن كل حالة على حدة - الإعفاء من المسؤولية عند تعارض المصالح الذي قد ينشأ عرضاً من حين لآخر في سياق نشاطات الشخص وقراراته المعتادة ، أو الذي قد ينشأ في سياق عمله مع الجمعية ، سواء فيما يتعلق بمصالح مالية أو بمصالح تعيقه عن القيام بواجبه في التصرف على أكمل وجه بما يتوافق مع مصالح الجمعية .
- 3-5 عندما يقرر مجلس الإدارة أن الحالة تعارض مصالح ، يلتزم صاحب المصلحة المتعارضة بتصحيح وضعه ، وتنفيذ جميع الإجراءات التي يقررها مجلس الإدارة وإتباع الإجراءات المنظمة لذلك .
- 3-6 لمجلس إدارة الجمعية صلاحية إيقاع الجزاءات على مخالفي هذه السياسة ، ورفع القضايا الجنائية والحقوقية للمطالبة بالأضرار التي قد تتجم عن عدم التزام جميع ذوي العلاقة بها .
- 3-7 مجلس الإدارة هو المخول في تفسير أحكام هذه السياسة على أن لا يتعارض ذلك مع الأنظمة السارية واللائحة الأساسية للجمعية ، وأنظمة الجهات المشرفة .
- 3-8 يعتمد مجلس الإدارة هذه السياسة ، ويبلغ جميع موظفي الجمعية وتكون نافذة من تاريخ الإبلاغ .
- 3-9 يتولى مجلس الإدارة التأكد من تنفيذ هذه السياسة والعمل بموجبها وإجراء التعديلات اللازمة عليها .



الجمعية التعاونية
متعددة الأغراض بمحافظة بدر

المملكة العربية السعودية
الجمعية التعاونية متعددة الأغراض
بمحافظة بدر
مسجلة بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية
برقم: (٢٧٠)

الرقم:
التاريخ:
المرفقات:

4 حالات تعارض المصالح :

4-1 لا يعني وجود مصلحة لشخص يعمل لصالح الجمعية في أي نشاط يتعلق سواء بشكل مباشر أو غير مباشر بالجمعية قيام تعارض في المصالح بين الطرفين ، ولكن قد ينشأ تعارض المصالح عندما يطلب ممن يعمل لصالح الجمعية أن يبدي رأياً ، أو يتخذ قراراً ، أو يقوم

بتصرف لمصلحة الجمعية ، وتكون لديه في نفس الوقت إما مصلحة تتعلق بشكل مباشر أو غير مباشر بالرأي المطلوب منه إبدائه ، أو بالتصرف المطلوب منه اتخاذه ، أو أن يكون لديه التزام تجاه طرف آخر غير الجمعية ، ويتعلق بهذا الرأي أو القرار أو التصرف ، إذ تنطوي حالات تعارض المصالح على انتهاك للسرية ، وإساءة لاستعمال الثقة ، وتحقيق لمكاسب شخصية ، وزعة للولاء للجمعية .

4-2 هذه السياسة تضع أمثلة لمعايير سلوكية لعدد من المواقف إلا أنها بالضرورة لا تغطي جميع المواقف الأخرى المحتمل حدوثها ، ويتحتم على كل من يعمل لصالح الجمعية التصرف من تلقاء أنفسهم بصورة تتماشى مع هذه السياسة ، وتجنب ما قد يبدو أنه سلوك يخالف هذه السياسة **ومن الأمثلة على حالات التعارض ما يلي:**

- ينشأ تعارض المصالح مثلاً في حالة أن عضو مجلس الإدارة أو عضو أي لجنة من لجانته أو أي من موظفي الجمعية مشاركاً أو له صلة بأي نشاط ، أو له مصلحة شخصية ، أو مصلحة تنظيمية ، أو مهنية في أي عمل أو نشاط قد يؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على موضوعية قرارات ذلك العضو أو الموظف أو على قدراته في تأدية واجباته ومسؤولياته تجاه الجمعية .
- ينشأ التعارض في المصالح أيضاً في حالة أن عضو مجلس الإدارة أو أحد أعضاء الجمعية العمومية يتلقى أو يحصل على مكاسب شخصية من أي طرف آخر سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مستفيداً من موقعه ومساهمته في إنشاء هذه الجمعية .
- قد ينشأ التعارض في المصالح من خلال الاستفادة المادية من خلال الدخول في معاملات مادية بالبيع أو الشراء أو التأجير للجمعية .

- أيضاً قد ينشأ التعارض في المصالح من خلال تعيين الأبناء أو الأقرباء في الوظائف دون وجود الشفافية والنزاهة في وصول السالفين الذكر لهذه الوظائف .
- من إحدى صور تعارض المصالح تكون في حال ارتباط من يعمل لصالح الجمعية في جهة أخرى ويكون بينهما تعاملات مع الجمعية .
- الهدايا والإكراميات التي يحصل عليها عضو مجلس الإدارة أو موظف الجمعية قد تمثل تعارض المصالح.
- إفشاء الأسرار أو إعطاء المعلومات التي تعتبر ملكاً خاصاً للجمعية ، والتي يطلع عليها بحكم العضوية أو الوظيفة ، ولو بعد تركه الخدمة.
- تسلم عضو مجلس الإدارة أو الموظف أو أحد أفراد عائلته من أي جهة لمبالغ أو أشياء ذات قيمة بسبب تعامل تلك الجهة مع الجمعية أو سعيها للتعامل معها.
- قيام أي جهة تتعامل أو تسعى للتعامل مع الجمعية بدفع قيمة فواتير مطلوبة من الموظف أو أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء لجان الجمعية أو أحد أفراد عائلاتهم .
- استخدام أصول وممتلكات الجمعية للمصلحة الشخصية من شأنه أن يظهر تعارضاً في المصالح فعلياً أو محتملاً ، كاستغلال أوقات دوام الجمعية ، أو موظفيها ، أو معداتها، أو منافعها لغير مصالح الجمعية أو أهدافها ، أو إساءة استخدام المعلومات المتحصلة من خلال علاقة الشخص بالجمعية لتحقيق مكاسب شخصية ، أو عائلية ، أو مهنية ، أو أي مصالح أخرى .

5 الالتزامات : على كل من يعمل لصالح الجمعية أن يلتزم بالتالي:

- الإقرار على سياسة تعارض المصالح المعتمدة من الجمعية عند الارتباط بالجمعية .
- الالتزام بقيم العدالة والنزاهة والمسؤولية والأمانة وعدم المحاباة أو الوساطة أو تقديم مصلحة النفس أو الآخرين على مصالح الجمعية .
- عدم الاستفادة بشكل غير قانوني مادياً أو معنوياً هو أو أي من أهله وأصدقائه ومعارفه من خلال أداء عمله لصالح الجمعية .
- تجنب المشاركة في اتخاذ القرارات التي تؤدي لتعارض مصالح أو توهي بذلك .
- تعبئة نموذج الجمعية الخاص بالإفصاح عن المصالح سنوياً.
- الإفصاح للرئيس المباشر عن أي حالة تعارض مصالح أو شبهة تعارض مصالح طارئة سواء كانت مالية أو غير مالية.

- أيضاً قد ينشأ التعارض في المصالح من خلال تعيين الأبناء أو الأقرباء في الوظائف دون وجود الشفافية والنزاهة في وصول السالفين الذكر لهذه الوظائف .
- من إحدى صور تعارض المصالح تكون في حال ارتباط من يعمل لصالح الجمعية في جهة أخرى ويكون بينهما تعاملات مع الجمعية .
- الهدايا والإكراميات التي يحصل عليها عضو مجلس الإدارة أو موظف الجمعية قد تمثل تعارض المصالح.
- إفشاء الأسرار أو إعطاء المعلومات التي تعتبر ملكاً خاصاً للجمعية ، والتي يطلع عليها بحكم العضوية أو الوظيفة ، ولو بعد تركه الخدمة.
- تسلم عضو مجلس الإدارة أو الموظف أو أحد أفراد عائلته من أي جهة لمبالغ أو أشياء ذات قيمة بسبب تعامل تلك الجهة مع الجمعية أو سعيها للتعامل معها.
- قيام أي جهة تتعامل أو تسعى للتعامل مع الجمعية بدفع قيمة فواتير مطلوبة من الموظف أو أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء لجان الجمعية أو أحد أفراد عائلاتهم .
- استخدام أصول وممتلكات الجمعية للمصلحة الشخصية من شأنه أن يظهر تعارضاً في المصالح فعلياً أو محتملاً ، كاستغلال أوقات دوام الجمعية ، أو موظفيها ، أو معداتها، أو منافعها لغير مصالح الجمعية أو أهدافها ، أو إساءة استخدام المعلومات المتحصلة من خلال علاقة الشخص بالجمعية لتحقيق مكاسب شخصية ، أو عائلية ، أو مهنية ، أو أي مصالح أخرى .

5 الالتزامات : على كل من يعمل لصالح الجمعية أن يلتزم بالتالي:

- الإقرار على سياسة تعارض المصالح المعتمدة من الجمعية عند الارتباط بالجمعية .
- الالتزام بقيم العدالة والنزاهة والمسؤولية والأمانة وعدم المحاباة أو الوساطة أو تقديم مصلحة النفس أو الآخرين على مصالح الجمعية .
- عدم الاستفادة بشكل غير قانوني مادياً أو معنوياً هو أو أي من أهله وأصدقائه ومعارفه من خلال أداء عمله لصالح الجمعية .
- تجنب المشاركة في اتخاذ القرارات التي تؤدي لتعارض مصالح أو توشي بذلك .
- تعبئة نموذج الجمعية الخاص بالإفصاح عن المصالح سنوياً.
- الإفصاح للرئيس المباشر عن أي حالة تعارض مصالح أو شبهة تعارض مصالح طارئة سواء كانت مالية أو غير مالية.

الرقم:
التاريخ:
المرفقات:

- الإبلاغ عن أي حالة تعارض مصالح قد تنتج عنه أو من غيره ممن يعمل لصالح الجمعية
- تقديم ما يثبت إنهاء حالة تعارض المصالح في حال وجوده ، أو في حال طلبت الجمعية ذلك.

6 متطلبات الإفصاح

1-6 يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤولين بالجمعية وغيرهم من الموظفين والمتعاقدين التقيد التام بالإفصاح للجمعية عن الحالات التالية --حيثما انطبق-- والحصول على موافقتها في كل حالة ، حيثما اقتضت الحاجة ، سواء انطوت على تعارض فعلي أو محتمل للمصالح أم لا ، وهي كالتالي:

- يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وغيرهم من الموظفين والمتعاقدين ، الإفصاح عن أية وظائف يشغلونها ، أو ارتباط شخصي لهم مع جمعية أو مؤسسة خارجية ، سواء كانت داخل المملكة أم خارجها .
- يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وغيرهم من الموظفين والمتعاقدين الإفصاح عن أية حصص ملكية لهم في المؤسسات الربحية .
- يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وغيرهم من الموظفين والمتعاقدين الإفصاح عن أية وظيفة أو مصلحة مالية أو حصة ملكية تخص أي من أفراد أسرهم (الوالدان ، والزوجة ، الزوجات/الزوج ، والأبناء/البنات) في أية جمعيات أو مؤسسات ربحية تتعامل مع الجمعية أو تسعى للتعامل معها .
- يتعين على كل أعضاء مجلس الإدارة والمسؤولين التنفيذي وغيرهم من الموظفين والمتعاقدين الإفصاح للجمعية والحصول على موافقتها على أية حالة يمكن أن تنطوي على تعارض محظور في المصالح ، وتخضع جميع هذه الحالات للمراجعة والتقييم من قبل مجلس إدارة ، واتخاذ القرار في ذلك ، عند انتقال الموظف إلى وظيفة رئاسية في الجمعية أو إلى وظيفة في إدارة أخرى أو غير ذلك من الوظائف التي ربما تنطوي على تعارض في المصالح ، وربما يتعين على الموظف إعادة تعبئة نموذج تعارض المصالح وأخلاقيات العمل وبيان الإفصاح في غضون 30 يوماً من تغيير الوظيفة ، كما تقع على عاتق الرئيس المباشر للموظف مسؤولية التأكد من قيام الموظف بتعبئة استمارة الإفصاح على نحو تام .

2-6 يعرض التّقصير في الإفصاح عن هذه المصالح والحصول على موافقة الجمعية عليها المسؤول التنفيذي وغيره من الموظفين والمتعاقدين للإجراءات التأديبية طبقاً لنظام العمل والتنمية الاجتماعية في المملكة العربية السعودية واللائحة الأساسية في الجمعية .

7 تقارير تعارض المصالح

- 1-7 تودع جميع نماذج إفصاح أعضاء مجلس الإدارة لدى الإدارة .
- 2-7 تودع جميع نماذج إفصاح موظفي أو المتعاقدين مع الجمعية لدى الإدارة .
- 3-7 يُقدم مراجع حسابات الجمعية الخارجي تقريراً خاصاً بالأعمال والعقود المبرمة لصالح الجمعية والتي تنطوي على مصلحة مباشرة أو غير مباشرة لعضو المجلس--حال طلب رئيس مجلس الإدارة-- ويضمن ذلك مع تقريره السنوي لأداء الجمعية الذي يقدمه للجمعية العمومية .
- 4-7 تُصدر الإدارة المخولة بالمراجعة الداخلية تقريراً سنوياً يُعرض على مجلس الإدارة يوضح تفاصيل الأعمال أو العقود التي انطوت على مصلحة لموظفي الجمعية وفقاً لنماذج الإفصاح المودعة لديها .

وحيث إنّ هذه السياسة تُعد جزءاً لا يتجزأ من الوثائق التي تربط الجمعية بالأشخاص العاملين لصالحها ، فإنه لا يجوز مخالفة أحكامها والالتزامات الواردة بها .

الرقم:
التاريخ:
المرفقات:

8 تعهد وإقرار

أقر وأتعهد أنا أحمد صالح أحمد الصبيح
مدير الجمعية التعاونية متعددة الأغراض بمحافظة بدر
بأنني قد إطلعت على سياسة تعارض المصالح الخاصة بـ "الجمعية التعاونية متعددة الأغراض
بمحافظة بدر"، وبناء عليه أوافق وأقر وألتزم بما فيها وأتعهد بعدم الحصول على أي مكاسب أو
أرباح شخصية خاصة مستفيداً من موقعي كعضو مجلس إدارة أو موظف في الجمعية، وأتعهد
بعدم استخدام أي معلومات تخص الجمعية أو أصولها أو مواردها لأغراض شخصية أو
لأقاربي أو لأصدقائي أو لاستغلالها لأي منفعة أخرى خاصة.

التوقيع:
التاريخ: ٢٦/٥/١٤٤١ هـ
الموافق: ٦/٥/١٤٤١ هـ

الجمعية التعاونية
متعددة الأغراض بمحافظة بدر

الرقم :
التاريخ :
المرفقات :



المملكة العربية السعودية
الجمعية التعاونية متعددة الأغراض
بمحافظة بدر
مسجلة بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية
برقم : (٢٧٠)

ملحق (1) : نموذج إفصاح مصلحة

1 - هل تملك أي مصلحة مالية في أي جمعية أو مؤسسة ربحية تتعامل مع الجمعية ؟

() نعم
(✓) لا

2 - هل يملك أي فرد من أفراد عائلتك أي مصلحة مالية في أي جمعية أو مؤسسة ربحية تتعامل مع الجمعية ؟

() نعم
(✓) لا

3 - في حالة الإجابة ب (نعم) على أي من الأسئلة السابقة ، فإنه يجب عليك الإفصاح عن التفاصيل الخاصة بتملك أي عمل تجاري أو وجود مصلحة مالية في أي أعمال تجارية من قبلك أو من قبل أي من أفراد عائلتك

اسم المنشأة	نوع النشاط الربحي	التاريخ



الجمعية التعاونية
متعددة الأغراض بمحافظة بدر

المملكة العربية السعودية
الجمعية التعاونية متعددة الأغراض
بمحافظة بدر
مسجلة بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية
برقم : (٢٧٠)

الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

4 - هل تتقلد منصباً (مثل منصب عضو في مجلس إدارة أو لجنة أو أي جهة أخرى) أو تشارك في أعمال أو أنشطة أو لديك عضوية لدى أي جهة أخرى غير الجمعية .

() نعم

(✓) لا

5 - هل يتقلد أي من أفراد أسرتك (الوالدان ، الزوجة ، الزوجات/الزوج ، الأبناء والبنات) منصباً (مثل منصب عضو في مجلس إدارة أو لجنة أو أي جهة أخرى) أو يشارك في أعمال أو أنشطة أو لديه عضوية لدى أي جهة أخرى غير الجمعية

() نعم

(✓) لا

6 - في حالة الإجابة (نعم) على أي من الأسئلة السابقة ، فإنه يجب عليك الإفصاح عن التفاصيل الخاصة بشغل أي منصب أو المشاركة في أي أعمال خارجية (مع شركاء الجمعية أو الحكومة أو القطاع الخاص) من قبلك أو من قبل أي من أفراد عائلتك

اسم جهة	نوع الجهة	المدينة	هل ترتبط الجهة بعلاقة عمل مع الجمعية	هل حصلت على موافقة الجمعية	صاحب المنصب	المنصب	هل تتحصل على مكاسب مالية نظير توليك هذا المنصب؟

الرقم:
التاريخ:
المرفقات:

- 7 - هل قدمت لك أو لأي أحد من أفراد عائلتك هدية أو أكثر من جهة خارج الجمعية أو لها صلة
حالية أو مستقبلية بالجمعية سواء قبلتها أم لم تقبلها ؟
() نعم
(✓) لا
- 8 - في حالة الإجابة ب (نعم) على السؤال السابق، فإنه يجب عليك الإفصاح عن تفاصيل الهدية
عند قبولها من قبلك أو من قبل أي من أفراد عائلتك.

اسم مقدم الهدية	الجهة	تاريخ تقديم الهدية الهجري			تاريخ تقديم الهدية الميلادي			هل قبلت الهدية؟	هل ترتبط الجهة بعلاقة عمل مع الجمعية ؟	نوع الهدية	قيمة الهدية تقديريا
		اليوم	الشهر	السنة	اليوم	الشهر	السنة				

المملكة العربية السعودية
الجمعية التعاونية متعددة الأغراض
بمحافظة بدر
مسجلة بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية
برقم: (٢٧٠)



الرقم:
التاريخ:
المرفقات:

أقر أنا الموقع أدناه أنا جميع المعلومات أعلاه محدثة وصحيحة ومتماشية مع سياسة تعارض
المصالح المعتمدة من الجمعية.

الاسم: أحمد سعيد أحمد الصبيح
المسمى الوظيفي: مدير تنفيذي للجمعية
التاريخ: ٢٠٢٢ / ١٢ / ٢٦
التوقيع: [Signature]

الجمعية التعاونية
متعددة الأغراض بمحافظة بدر

المملكة العربية السعودية
الجمعية التعاونية متعددة الأغراض
بمحافظة بدر
مسجلة بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية
برقم : (٢٧٠)



الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

أحكام ختامية:

يحق لمجلس الإدارة حذف أو إضافة أو تعديل ما تراه في هذا النظام متى ما دعت المصلحة الى ذلك بما لا يتعارض مع نظام العمل في المملكة العربية السعودية .
يتم إعلان هذا النظام بوضعة في مكان ظاهر من اماكن العمل ، ويوقع جميع الموظفين عليه عند تعيينهم للعمل به مراعاة ما ورد فيه من احكام

الاعتماد:

تم اعتماد هذه السياسة في محضر اجتماع مجلس ادارة الجمعية (الثالث والعشرون)
لعام ٢٠٢٠م

رئيس مجلس الادارة


محمد محفوظ الشريف

